



الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم
Charitable Association for Rheumatic Diseases
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (773)

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

لائحة الأجر الإضافي للجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم

تمهيد:

تماشياً مع نظام العمل والعمال تم إقرار لائحة الأجر الإضافي للعاملين بالجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم وفق المواد التالية:

المادة الأولى: ساعات العمل الرسمية بالجمعية.

١. اتكون عدد ساعات العمل المطلوبة من الموظف ٤٨ ساعة أسبوعياً، بواقع ٨ ساعات يومياً على مدار ستة أيام في الأسبوع، دون أن يدخل في احتساب هذه الساعات الوقت المُستغرَق في الذهاب إلى موقع العمل أو العودة منه. وتُحدّد بداية ونهاية ساعات العمل الرسمية بناء على ما تفضيه مصلحة العمل، مع الأخذ بالاعتبار ألا تدخل فترات الراحة التي تتخلّل ساعات العمل الرسمية ضمن حساب ساعات العمل المقررة رسمياً.

٢. يُستفطَعُ من ساعات العمل الرسمية الوقت اللازم لأداء الصلوات.

٣. يقتصر التكليف بالعمل خارج ساعات الدوام الرسمية عندما يثبتُ للمدير المسؤول بأنه لا يمكن إنجاز عمل معيّن خلال ساعات الدوام الرسمية.

المادة الثانية: العمل الإضافي.

١. يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به العامل بعد ساعات الدوام العادية أو في أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢. يتم تكليف العامل بالعمل الإضافي بناء على أمر كتابي يصدره المدير التنفيذي أو من ينوب عنه يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملها العامل المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك وفق ما نصّت عليه المادة (١٠٦) من نظام العمل. وتسلم للعامل صورة خطية من التكليف الكتابي مصدقة بختم الجمعية.

المادة الثالثة: الأجر على ساعات العمل الإضافي.

تدفع الجمعية للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً وفق ما نصت عليه المادة (١٠٧) من نظام العمل والعمال (يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه ٥٠% من أجره الأساسي) في الأيام العادية، وأجر (ساعتين مضافاً إليه ٥٠% من أجره الأساسي) في أيام العطل والأعياد.

المادة الرابعة:

كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يتم الرجوع فيه إلى نظام العمل والعمال السعودي.
